الجمعة 20 رجب عام 1394 هـ الموابق 9 غشت سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطيته الشقبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمً قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

yr .	خسارج الجسزائسو		داخسل الجسزالسو		
الكتـــ	سنة	6 البهبر	منية	6 اثبهس	
الما الجار 13 و 9 و 13 شد الهاتف تا 15 ا	50 د-ج 70 د-ج ات الارسال	ود 30 ود 40 سا فيها نفت	g-a 30	g-s 20 g-s 30	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

لادارة والتعس ساينة المنامنة للعكسومية

طبسسع والاشتسراكسان ارة الطبعسة الترسميسة

ساوح عبد القباد بن مبادك ـ الحسرائر 3200 - 50 45 - 17 Jt 65 18

فمن المسلحة الاصطية : 0,30 ه-ج وغمل المسلحة الاصطية وترحمتها 0,70 ه-ج ـ غن العدد للسبين السنابقة : 0,50 ه-ج والسلم العهار بر محاتباً للمشتركين المطلوب منهم اوسال لقائف الورق الأخيرة عند تبعديد افتتراكاتهم ، الاعلام عطاأتهم ، يؤدى عن تضغ المتوان ١٥٠٥٠ دم ع. في النشر على أساس ١٥ دمج للسطر

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في 26 رجب عام 1393 الموافـــق 25 غشت سنة 1973 يتصمن أنها، مهام نائب مدير ٠ 862

 مرسوم مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير 862

ـ قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية • 862

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1386 الموافيق أول

أكتـــوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحــديد رمــوم

المطارات •

ـ مقرر مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو منة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي 864 للمسافرين •

وزارة الداخلسة

ـ قرارات مؤرخة في 15 و 19 و 29 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 6 و 10 و 20 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك 864 المتصرفين •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 جمادی النانیة عام 1394 الموافق II يوليو سنة 1974 يتعلق باجراءات التسوية المطبقة على الارز والمترتبة عن الانتقال من موسيم 1971 _ 1972 الى | موسىم 1972 ـ 1973 • 865

وزارة العسدل

_ مراسيم مؤرخة في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة (استدراك) • 865

ـ قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين قاض بغرفة الاتهام لدى المجلس القضائى بتيارت •

- قراران مؤرخان فى 14 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 4 يوليو سنة 1974 يتضمنان حركة فى سلك المدافعين القضائين •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ــ قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو منة 1974 يتضمن معادلة شهادة •

ـ قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مديـــر الادارة العامة •

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 21 مأيو منة 1974 يتضمن تحويل مستشفى العفــرون الى مؤسسـة عمومية ٠،

وزارة التجسارة

_ قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل القرارين المؤرخين فى 6 محرم و 9 رجب عام 1390 الموافق 13 مارس و 9 سبتمبـــر سنة 1970 والمحددة بموجبهما كيفيات تطبيق احتكار الاستيرادات الخاصة بالشركة الوطنية لنسويق النسيج وأنواع الجلود • 867

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 74 ـ 172 مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصسد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوة والموقع عليه في 23 ابريل سنة 1974 بالكويت •

- مرسوم رقم 74 - 173 مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميرانيــــة وزارة التجارة •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ في 26 رجب عام 1393 الموافسية 25 غشت سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 رجب عام 1393 الموافق 25 غشت سنة 1973 تنهى مهام السيد حسين شكات بوصفه نائب مدر •

مرسوم مؤرخ في 16 رجب عسام 1394 الموافسق 5 غشت سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 تنهى مهام السيد حسن أمالو، بوصفه مديرا برئاسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

قسرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامر رقم 74 – 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ولاسيما المادتان 6 و مسه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ولا سيما المادة 3 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: تنشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء لجنة مكلفة بالنظر ومعالجة ملفات التصحيح أو الانشاء المتعلقة بممثليات الهيئات أو المؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية •

وتكلف هذه اللجنة أيضا بدراسة وضع واقتراح كل مشاريع النصوص التنظيمية والتعليمات والمنشورات المتعلقة بالمثليات في البلاد الاجنبية على السلطة المتمتعة بسلطة التنفيذ •

اللاة 2: تشمل اللجنة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه والتي يرأسها الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء:

- ــ 4 ممثلين عن رئاسة مجلس الوزراء ، `
- ـ ممثلا واحدا عن وزارة الشؤون الخارجية ،
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - ـ ممثلين اثنين عن وزارة المالية ،
- ممثلا واحدا عن الوزارة التي تمارس وصابتها على الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات ممثلية في الخارج عندما يأتي الملف المتعلق بهذه الاخيرة أمام اللجنة للمداولة •

المادة 3: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرتين على الاقل في كل شهر •

المادة 4: تتداول اللجنة بصورة قانونية عندما يحضر ستة من أعضائها على الاقل •

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين· وفي حالة تساوى عدد الاصوات يرجع صوت الرئيس ·

المادة 5: تكون اجتماعات اللجنة موضوع اعداد محضر يضمن فيه تلخيص جوهر المناقشات وتعداد الملاحظات أو التوصيات التى ترى اللجنة أنه من واجبها الادلاء بها حرول المفات المحالة اليها قصد النظر فيها •

اللَّادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 م ،

عن رئيس مجلس الوزراء الكاتب العام محمد امير

وزارة السدولة المكلفة بالنقسل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 جمسادی الثانیة عسام 1394 الموافق 9 یولیو سنة 1974 یتضمن تعدیل القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی 5 جمادی الثانیة عام 1386 الموافـق اول اكتـــوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحــدید رسـوم المطـارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولا سيما المادة العاشرة منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحدد بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 _ 111 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتــوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات ولا سيما المادة 3 منه،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد معدلات أتاوى المطارات،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: يقبض مبلغ أتاوة استعمال المنشآت المهيئة الاستقبال المسافرين المشار اليها في المادة 10 من القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 المشار اليه أعلاه، على المطارات المعينة بموجب مقرو صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى •

ويمكن أن تحدد الاتاوة حسب معدلات مختلفة على المطار نفسه، حسبما يتم التوقف للنزول على الخط في الجزائس أو في الخارج •

اللادة 2: ان كل مسافل موجود على متن طائرة مستعملة لاغراض تجارية يلزم بالاتاوة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القرار •

المادة 3: يلزم الناقل بالاتاوة •

المادة 4: تقبض الاتاوة بمناسبة اصدار تذكرة السفر ٠٠

المادة 5: لا يلزم بالاتاوة كل من:

أ _ أعضاء الطاقم القائمين بالنقل باستثناء من يسافر منهم للنفعته الخاصة أو باسم المصلحة •

ب ـ المسافرون الموجودون في حالة مرور (ترائزيت) مباشر والقائمون بوقفة قصيرة في المطار والذاهبون على متن طائرة مدنية أخرى يكون رقم رحلتها في الذهاب مماثلا لرقم رحلة الطائرة التي جاؤوا على متنها •

ج ـ المسافرون الموجودون على متن طائرة أضطرت للرجوع الى المطار بسبب خلل تقنى أو سوء الحالة الجوية •

د ـ الاولاد الذين يقل عمرهم عن سنتين •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 ·

> عن وزیر الدولة المكلف بالنقل عن وزیر المالیة الكاتب العام الكاتب العام انیس صالح بای محفوظ عوفی

مقرر مؤدخ في 2 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو سنة 1974 يلغى من مخطط النقل العمومى للمسافرين لولاية قسنطينة التسجيل رقم 253 مكرر المتعلق بالخط: الحاسى _ عين مليلة (DO 120 QD 73) المستغل سابقا من طرف السيد بورنان دمان ذبيح ٠

وزارة السداخليسة

قرارات مؤرخة في 15 و 19 و 29 جمسادى الاولى عام 1394 الموافق 6 و 10 و 20 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفيين

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق و يونيو سنة 1973 يوضع ابتـــداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان عبد العزيز عبد المالك ومحمد الكبير رافع المتصرفان المتمرنان المعينان في ولاية الاوراس في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يوضع ابتـــداء من أول أكتوبر سنة 1973 السادة عبد الله ريغى وبومدين بن عثمان وخالد منصورى، المتصرفون المتمرنون المعينون في ولاية تيارت في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يوضع ابتـــداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيد الحبيب حبشى المتصرف المتمرن، المعين في ولاية تلمسان في حالة القيام بالخدمة الوطنية ه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يوضع ابتـــداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيد مصطفى حجلوم، المتصرف المتمرن المعين في ولايـــة مستغانم، في حالة القيام بالخدمة الوطنية •

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1394 يوضع ابتـــداء من أول أكتوبر سنة 1973 السادة مكى بومزبر وعمار عاشوري والطاهر جلالي، المتصرفون المتمرنون المعينون في ولاية قسنطينة في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بعوجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يوضع ابتـــداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان عبد الحميد عبان ومصطفى شاوش، المتصرفان المتمرنان في حالة القيام بالخدمة الوطنية •

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يوضع ابتـــداء من أول أكتوبر سنة 1973 السادة رابح أبركان ومحيى الدين بربر واحمد ملفوف ومحتار تاحيدوستى، المتصرفون المتمرنون المعينون في ولاية الاصنام، في حالة القيام بالحدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يوضع ابتسسداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان محمد بولكور ومولود عمرانى المتصرفان المتمرنان المعينان في ولاية الاوراس في حالة القيام بالخدمة الوطنية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 1973 يونيو سنة 1973 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان عبد الرزاق بوجلطي ومحمد رزوق المتصرفينان المينان في ولاية الجرائر في حالة القيام بالحدمة الوطنية •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان ناصر شعمبى وعبد الغنى سيدى بومدين المتصرفان المتمرنان، المعينان فى ولاية عنابة فى حالة القيام بالخسيدمة الوطنية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيد بوعلام بوشدة المتصرف المتمرن، المعين في ولاية الساورة في حالة القيام بالخدمة الوطنية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 107 يونيو سنة 1973 يوضع ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 السيدان عبد القادر بن قايدة وعمرو بوعسة، المتصرف

المتمرنان، المعينان في ولاية المدية، في حالة القيام بالخدمة الوطنية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1973 الموافق 1973 المسيد أحد أكتوبر سنة 1973 السيد أحد ن لوني، المتصرف المتمرن المعين في ولاية تيزى وزو، في حالة القيام بالخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 107 يونيو سنة 1972 يوضع ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1972 السيد رشيد قلو، المتصرف المتمرن، في حالة القيام بالحدمة الوطنية •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يدرج السيد مراد عزيزي كمتصرف متمرن في سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1967 وذلك طبقا للمادة الاولى من الامر رقم 69 ـ 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غست سنة 1969 والمتعلق بادراج وترسيم أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في المصالح العمومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 21 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتعلق باجراءات التسوية المطبقة على الإرز والمترتبة عن الانتقال من موسم 1971 _ 1972 الى موسم 1972 _ 1973

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجرائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 92 المؤرخ فى 17 حمسادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بسعر الأرز ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجب على أصحاب مصانع الارز والهيئـــات المستودعة أن يدفعوا أناوة قدرها 23 دينارا عن كل قنطار من الارز الابيض المستدير من غلة 1971 والمودع بصورة نهائيــة

بتاريخ 31 غشت سنة 1973 والمعلن عنه طبقا للمسادة 22 من المرسوم رقم 73 ــ 92 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يكلف المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1394 الموافق II يوليو سنة 1974 •

> وزیر التجارة عیاشی یاکر

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافيق 23 ابريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 37 الصادر بتاريخ 15 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 7 مايو سنة 1974.

_ الصفحة 501 _ العمود الثاني _ السطر 12 بدلا من :

••• يعين السيد ابن عبد الله تيريشين• يقرأ ما يلى :

٠٠٠ يعين السيد محمد بن عبد الله ترشين٠

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 المسسوافق 31 مايو سئة 1974 يتضمن تعيين قاض بغرفة الاتهام لدى المجلس القضائى بتيارت

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يكلف السيد جلول بريزيني، المستشار لدى المجلس القضائي بتيارت بمهام رئيس غرفة الاتهام بنفس المجلس القضائي خلفا للسيد الحاج دلهوم، المرسم في نفس المهام والمحال على التقاعد،

قراران مـؤرخان فى 14 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافـق 4 يوليو سنـة 1974 يتضمنـان حركـة فى سلك المـدافعين القفــائييـن

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 4 يوليو سنة 1974، يعين السيد يوسف ذراع، مدافعا قضائيا بمغنية (تلمسان) •

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 4 يوليو سنة 1974، ينقل السيد أحمد صحراوى المدافسيع القضائي بعين تموشنت الى وهران بنفس الصفة •

وزارة التعليم العالى واثبعث العلمي

قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفيات تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبيسة بالاجازات، والشهادات والرتب الجامعية الجرائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 فوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعيسة التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

وبعد الاطلاع على محضَـــ وجتمــاع اللجنة الوطنيـة
للمعادلة المنعقدة في 9 مايو سنة 1974 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعترف بمعادلة شهادة ليسانس العلى الطبيعية (دبلوم الدولة) المسلمة من جامعة لوزان (سويسرا) بدبلوم الدراسات العليا في العلوم الطبيعية المسلم من الجامعات الجزائرية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 · محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1394 المسسوافق 25 يونيو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسس الادارة العامسة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1905 و ١٤

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافــــق 23 يوليـو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ فنى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد صادق يوسف خوجة كمدير للادارة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد صادق يوسف خوجة مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو سنة 1974

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 29 ربيع الشاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى العفسرون الى مؤسسة عمسومية

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 المعدل والمتعلق بالمستشفيات والملاجىء العمومية الجزائرية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحويل المنشآت الاساسية للصحة العمومية التابعة للتعاون الفلاحى الى وزارة الصحة العمومية ،

_ وبناء على المحضر المتضمن تحويل مستشفى التعــاون الفلاحي للعفرون الى وزارة الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحول مستشفى العفرون الى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى •

المادة 2: يخضع مستشفى العفرون الجديد لاحكام المرسوم رقم 57 ــ 1950 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 المعدل والمتعلق بالمستشفيات والملاجى، العمومية الجزائرية والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 3: يزود مستشفى العفرون الجديد بقطع من الارض والبنايات والحقوق التابعة للعقارات والمنقلولات وأدوات الستشفى السابق للتعاون الفلاحى للعفرون والوارد فى الجرد يوم التسليم •

المادة 4: يأخذ مستشفى العفرون الجديد على عاتقه أصول وخصوم المستشفى السابق للتعاون الفلاحي. وتغلق الحسابات في 31 مارس سنة 1974.

المادة 5: ان المستشفى الجديد يأخذ على عاتقه مستخدمي المستشفى القديم عند تاريخ التسليم •

ويسبوى الوضع الادارى لهؤلاء المستخدمين بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والقوانين الاساسية الخاصة المختلفة •

المادة 6: ستحدد فيما بعد السعة التقنيـة للمستشفى الجديد وكذلك عدد المستخدمين المسموح له •

اللاة 7: يسرى هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة . 197.

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 9: يكلف مدير المنشآت الاساسية والميزانية ومدير النشاط الصحى ووالى الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 ·

عمر بوجلاب

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في 9 جمسادى الاولى عسام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل القرارين المؤرخين في 6 محرم و 9 رجب عام 1390 الموافق 13 مارس و 9 سبتمبسر سنة 1970 والمحددة بموجبهما كيفيات تطبيق احتكار الاستيرادات الخاصة بالشركة الوطنية لتسويق النسيج وأنواع الجلود

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 22 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 محرم عسام 1390 الموافق 13 مارس سنة 1970 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1390 الموافق و سبتمبر سنة 1390 والمتضمن تتميم وتمديد احكام القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1390 الموافق 13 مارس سنة 1970 والمحدد بموجبه كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم ابتداء من أول يوليو سنة 1974 قائمة المنتجات التى تتعامل بها الشركة الوطنية لتسويق النسيج وأنواع الجلود مباشرة والمقيدة في القائمة «أ» كما يلى:

بيان المنتجات	رقم التعريفة . الجمسركة	
قطن	55 · or	
خيوط القطن غير المهياة لبيعها بالتجزئـــة	55 • 05	
خيوط القطن المهيأة لبيعها بالتجزئة	55 • 06	
خيوط الفبران النسيجي والتسركيبي والاصطناعي المقطع (أو فضلات الفبران النسيجي والتركيبي أو الاصطناعي) غير المهيأ والمعد للبيع بالتجزئة ·	56 • 05	

المادة 2: تمدد لاشعار آخر الاجراءات الخاصة بتأشيرة الاستيراد التي تسلمها الشركة الوطنية لتسويق النسيسج وأنواع الجلود والسارية على منتجات القائمة «ب» باستثناء المنتجات المدرجة في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 4: يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 ·

and the second of the second o

عياشي ياكر

وزارة المسالية

مرسوم رقم 74 ـ 172 مؤرخ في 16 رجب عسام 1394 الموافق 5 غشت سينة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسسة والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوة والموقع عليه في 23 ابريل سنة 1974 بالكويت

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ في 31 غشبت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بابرام الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ، .

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموقع عليه في 23 ابريل سنة 1974 **ب**الكويت ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوة والموقع عليه في 23 ابريل سنة 1974 بالكويت.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشىت سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 173 مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة التحسارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام I393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ــ 30 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 ــ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق **28** ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائة ألف دينار (١٥٥٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائة ألف دينار (١٥٥٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة في الباب 34 ـ OI «الادارة المركزية _ تسديد النفقات، •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيمسا يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 • هواری بومدین

الاعتمادات اللغاة بالدينا	المنساوس .	رقم الابــواب	
	وزارة التجسارة		
;	العنسوان الشالث		
	وسسائل المسسالح		
	القسيسم الثياني		
·,	الموظفون - المسائسات والمنسح		
20 - 000	الادارة المركزية ـ ريسع حوادث العمل	01 - 32	
	القسم البرابع		
	الادوات وتسيير المسالح		
80 • 000	الادارة المسركزية _ الابجارات	92 - 34	
100 • 000	مجموع الاعتمادات الملفاة :		

 $(\mathbf{u}_{i}, \mathbf{v}_{i}, \mathbf{v$